

برنامج التأصيل الفقهي 921 د عامر بهجت - باب القسم

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فهذا الفصل او الباب عقد لبيان حق من حقوق الزوجية وهو القسم وهذا - 00:00:00

حق يثبت في حال وجود اكثر من زوجها. اول مسألة في القسم ما هو الشيء الذي يجب على الرجل ان يسوى فيه بين زوجاته؟ قال وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم - 00:00:20

هذا هو الذي تجب فيه التسوية. ما الذي لا تجب فيه التسوية؟ يعني ايش القسم؟ المقصود به المبيت. ما الذي لا يجب فيه التسوية الوطء. قال وليس عليه المساواة بينهن في الوطء. يعني كونه يعني يطأ احدهن ولا يطأ الاخرى - 00:00:40

لكن بشرط ايش؟ الوفاء بالواجب وهو ايش؟ اقل شيء مرة في كل اربعة اشهر فانه لا يجب عليه ذلك هم كذا موجود عندك نعم ما عmad القسم؟ عند التقديم والتأخير في العرض طيب يقول - 00:01:00

نشوف المنتج ترتيبه. اي نعم. طيب ما عmad القسم؟ القسم عmadه الليل قال وعماد القسم الليل يعني ايش؟ يعني لما نقول ليلة عند هذه وليلة عند هذه. لو كان طول النهار هو - 00:01:30

في العمل وفي الدوام؟ جيد؟ فيكون عmad القسم الليل. طيب من كان معاشه بالليل؟ فقسمه بالنهار واضح؟ طيب في قسم لامامة ليلة وللحرة ليلتين. ان وان كانت كتابية. فيقسم لامامة اذا كان عنده مثلا - 00:01:50

آآ زوجتان حرة وامة يعطي الحرمة ليلتين ويعطي الاما ليلة. طيب هل يختلف القسم للمسلمة عن الكتابي؟ لا حتى لو كانت كتابية.

طيب المسألة التي بعدها وهي مسألة البدء بالقسم. من التي يبدأ بها في القسم. وهذا متى يحتاج اليه؟ يحتاج اليه مثلا - 00:02:10

لو ان رجلا تزوج عدة نساء في ليلة واحدة. مين يبدأ فيها؟ في القسم. يحتاج اليه لو ان الرجل مثلا اه يعني سافر ورجع من سفر مثلا او نحو ذلك. قال وليس له البداءة في القسم - 00:02:40

ادهانه ولا السفر بها الا بقرعة. اذا يبغي يبدأ بالقسم تزوج اكثر من امرأة خلاص؟ وقتا واحد طيب مات ليبدأ بها الذي يعمل القرعة والتي خرجت لها القرعة يبدأ بها وهذا معنى قوله وليس له البداءة في القسم باحدها الا بالقرآن ولا السفر بها - 00:03:00

يبغي يسافر الرجل عنده شغل ويبيغي يسافر. فمن يأخذ من زوجاته معه؟ احبهن اليه؟ اجملهن؟ قال يجب عليه ان يأخذ بالقرعة. قال ليس له السفر بها الا بالقرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا - 00:03:20

ان اقرع بين نسائه فايتها خرج بها معه. هذا الذي ذكره المصنف طيب السفر باحدى نسائه هذا ليس له السفر باحدى نسائه الا بقرعة المسألة التي بعدها وهي مسألة - 00:03:40

هبة المرأة ليلتها لضرتها. قال المصنف والمسألة صورتها ايش؟ رجل عنده زوجته احدهما تخاف ان يطلقها تقول خلاص ليلتني انا مسامحة لا لكن لا تطلقني ليلتني اعطيها لفلانة او ليلتني تصرف فيها كما تشاء. يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح. قال - 00:04:00

للمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها. او له فيجعله لمن شاء تقول خذ ليلتك خذ ليلتني وحطها لمن شأن لا بأس والدليل لان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم - 00:04:30

سوداء واضح؟ المسألة التي بعدها اذا عرس على امرأة الرجل عنده زوجة وتزوج امرأة اخرى الزوجة الجديدة هذى اما ان تكون بکرا او سیدا. فاذا كانت بکرا فلها سبع الليالي. قال وان عرس على بکر يعني تزوج بکرا اقام عندها سبعا ثم دار - 00:04:50

يعني يرجع ويكسب قد يكون عنده واحدة فيروح لهذه المرأة ويعطيها ليلة ثم يرجع ليلة وهكذا. قد يكون عنده اكثر ثلاثة مثلا نساء فيرجع ليلة ليلة ثم ليلة جديدة وهكذا بعد السبع. واما اذا كانت ثيابها اللي تزوجها - 00:05:20

الثانية تزوجها ايش ؟ سيدا. فكم لها من الليالي ؟ قال وان عرس على ثياب اقام عندها ثلاثة. ثلاثة ليال وبعد الثالث ليالي يدور يقسم. 00:05:40

لقول انس رضي الله تعالى عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعة اذا تزوج الثيب - 00:06:00

على البكر اقام عندها ثلاثة. فان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعة. قالت والله ما تكفيني ثلاثة. اعطني سبع ليال. ما قال ان احبت ان يقيم عندها سبعة اعطيها سبع. ثم قضاها للبواقي ثم يرجع للباقيات ويعطيهن - 00:06:20

لا اربع اربع ولا سبعة ؟ سبعة. يعطيهم سبعة سبعة ويحدهم. خلاص ؟ وليس اربع. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت وان شئت سبعة لك وان سبعة لك - 00:06:40

ايش ؟ سبعة لنسائي. خلاص سبعة سبعة ليبالي. هذا بالنسبة للقسم. نعم للنص والحكمة ذكر الخدورة تمام خلوات وش يقول ؟ يقول انه اه هذى لما صارت هي حقها كم ؟ ثلاثة لما صارت تبغي - 00:07:10

حق غيرها زيارة تبغي اربع حق غيرها ادى ذلك الى انه يعطي غيرها سبعة واضح يعني هذا الالتماس هذا من باب الحكم يعني والا العبرة في ذلك بانه ورد هكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما عmad القسم ايها الشيخ ايمان - 00:07:30

لا لا عندهم تفصيل النهار ليس له ان يذهب الى غير صاحبة اليوم لاجل حاجته ما في مشكلة يروح يمر على البيت مثلا الناس كتابه ولا شيء يمر على البيت او يجرب لهم اغراض او - 00:07:50

هذا لا يأس لكن ليس له ان يذهب في النهار مثلا الى اصحابه من غير حاجة او يذهب ويستمتع ويجامع او واضح هو النهار معتبر لكن العمدة على الليل. النهار اخف كما قلت لك. قد يذهب في - 00:08:10

نهار الى امرأة تحتاج الى خدمة ولا يجرب لها اغراض ولا كذا ما في مشكلة طيب تفضل يا شيخ لا الواجب في التسوية هو التسوية في القسم والمبيت واما في الوقت فلا تجب. واما التسوية في النفقة فلا تجب ايضا. فله ان يعني مثلا رجل تزوج امرأة غنية وآخر فقيرة - 00:08:40

الواجب لكل منهن ما يصلح لمثلها. في العادة صح ولا لا ؟ فالذي تزوج غني ما يروح يقول والله انا الثانية فقيرة مسكنها في بيت شعبي بسكنك في بيت شعبي لا يجب ان يعطيها حقها. واضح ؟ الامر الآخر اذا - 00:09:00

اهدى لاصحاء هدية واعطاها لا يجب ان يعطي الاخر لكن الافضل ان يفعل ذلك. واضح ؟ طيب ما عmad قسمي بحسب ما ذكره المؤلف الليل ولا النهار ولا جميع اليوم ولا ما يختاره الزوج ؟ الليل. تجب المساواة بين زوجاته في القسم - 00:09:20

ولا الوقف ولا الحب ولا جميع ما سبق ؟ القسم. الحب طيب يا شيخ ؟ اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني فيما تملك ولا املك. وان كان الحديث فيه مقال عند اهل الحديث. طيب هل يجوز ان تهبه احدى النساء حقها من القسم - 00:09:40

للزوج او لزمرة اخرى ؟ الجواب نعم لها ان تهبه هذا موضوع لها ان تهبه للزوج ويجعله لمن شاء وليس لها هبته لزمرة بعينها لا غلط هذا. ها لها ان تغفر الزوج واجعله من شاء ولها هيبيته - 00:10:00

نعم هذا باء الصوع واللي قبله ما العمل اذا اراد الرجل اصطحاب احدى زوجاته في السفر يقرع بينهن بس نصورها هذى لان فيها خطأ ليعدل ان شاء الله. تفضل شيخ ايمان. نعم - 00:10:20

لا اما يرجع للواهبة يقول ما ابغى هذه الهمة او يذهب للضرب. طيب ايضا هذا فيه طيب السؤال هذا اللي بعده ايش هو السؤال يقول اذا تزوج البكر على الثيب فكم يقيم عندها ؟ سبعة ثم يقسم. ما الذي تجب فيه التسوية بين - 00:10:50

ما الذي لا تجب فيه التسوية ؟ وما عmad القسم ؟ ايش اللي تجب فيه التسوية ؟ هاي جهاد ؟ النفقة تجب فيها التسوية ؟ لا القسمة. القسم احسنت. قسم. وما الذي لا تجب فيه التسوية ؟ ما عداهم. طيب جيد. الوطء. لا - 00:11:10

السكن بمعنى المسكن يجرب له هذى مثلا بشقة ثلاثة غرف هذى الثانية خمس غرف لا لا يجب التسوية انما الواجب هنا النفقة بحسب الكفاية وال الحاجة وحال المرأة والرجل. ما عmad القسم ؟ الليلة. الليلة. بمن يبدأ - 00:11:30

زوج من نسائه في القسم وبمن يسافر منها. من خرجت لها القرآن. ما حكم هبة المرأة ليتتها لضرتها او لزوجها؟ ما عاد دليلها يا اعجاز يجوز ذهب؟ نعم يجوز. لحديث سودا نعم. قصة سودا. ان عرس على زوجته فكم يقيم عندها - 00:11:30 -
ها يا شيخ ابراهيم؟ البكر؟ البكر السبع والثيب؟ ثلاثة وين ذا؟ عطى الثيب سبع يسبع للجميع احسنت. هاي جهاد نعم ولا واحد وهل يظهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم والله ما ادرى الله اعلم ما ادرى - 00:11:50 -
لعلك تراجعها وتفيدنا الدرس القادم ان شاء الله - 00:12:40 -